

ورابعها ان يؤخر العمل بالثواب لانه نفع ويزك خطه سنبها ونلا فيه
قرآن يتلى وهو ما حكي عن محمد بن ثابت خطها وبديل حكمها والوجه
الاولان عليهما الاعتقاد لان الوحيين الاخيرين يرجع معناهما الى معنى
النسخ فلا يحسن اذ يكون في التقد برحصوله ما ينسب من اية او نسخها
وهذا لا يصح على ان الوجه الاول امض فيه ضعف لانه لا فائدة في
تاخيرها لم تدرى العباد ولا علموه ولا سمعوه فالأقوى هو الوجه الثاني
وقوله ان يجزئ منها او مثلها فيه قولان احدهما نأت بجزيئها لكم
في التسهيل والتيسير كما لا مر بالتمثال الذي سهل على المسلمين وقوله
الآن خفف الله عنكم وامثلها في السهولة كالعبادة بالنسبة الى
الكعبة بعد ان كان للبيت المقدس عن ابن عباس والثاني نأت
بجزئها في الوقت الثاني اي لكم في الوقت الثاني خير من الاثر
لكم في الوقت الاول في باب المصلحة او مثلها في ذلك عن الحسن
وقوله الرقلم ان الله على كل شئ قدير وقيل هو خطاب للنبي صلى الله عليه
واله وقيل هو خطاب لجميع المكلفين والمراد الرقلم ايها التاسع
اوانها الانسان ان الله تعالى قادر على ايات وسور مثل القران نفيخ
بها ما لم يعمية في النسخ مقام المنسوخ وعلى العموم الاول معناه الرقلم
يا محمد انه سنبها انه قادر على تركه والاضداد لك من اعداء الله
فيل هو هوانه في كل شئ واستدل من زعم انه لا يجوز نسخ القران
بالسنة المعلومة بحدثة الآية قال اصناف الاثنيان يجزئونها
الى نفسه والسنة لانصاف اليه حقيقة ثم قال بعد ذلك الرقلم
ان الله على كل شئ قدير فلا بد ان يكون اراد ما يخص سنبها بالقدرة
عليه

عليه من القران المعجز والصحاح القران يجوز ان ينسخ بالسنة
المقطوع عليها ومعنى جزئونها اي اصطلح منها لادبنا وانفع لنا بان
ننسخ به سريرة الثواب فاما اصنافه ذلك اليه تعالى صحيحة لان
السنة اتقاه بوحيه تعالى وامره فاصنافها اليه كاصنافه كاهله
اخر الآية انما يدل على انه قادر على ان ينسخ الآية مما هو اصطلح وانفسه
كان ذلك بقران او سنة وفي هذه الآية دلالة على ان القران
وانه غير الله تعالى لان القديم لا يصح نسخه ولا انه اثبت له مثلا
الله سنبها انه قادر عليه وما كان د اختلاخت العترة فهو مغل والقول
لا يكون الا محذورا لما قال سنبها في الآية الاول ما يوجد الدين
كمن وامن اهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من غير من ربيكم
دل هذه الآية على انه سنبها لاجلهم من انزال جزئ لهم بخلاف ما قلنا
اعداهم فيهم وانه ابن ينزل عليهم ما هو اصطلح لهم عن علي بن عيسى وقيل
انه سنبها لما عاب المهجده ما شيا، ودد عليهم ما داموا به الطعن في
امر نبيا صلى الله عليه واله كان ما طعنوا به فيه ان يقول نسخ كل نبي
تقدمت شرعيته فيمن الله سبحانه جواز ذلك ورد عليهم عن ابي
سليم

السنة
وروي المالك بن يحيى في كتابه في بيان
في كتابه في بيان
في كتابه في بيان

الاشكال هذه الآية لا يثبت
لانها لا يثبتها احد السلف واللاحق ان قوله
منها ان قالوا له لا يدل على حصوله بل
على انه نسخا وجب الاكراه على اعداء
الآية لا يدل على حصول النسخ بل على انه
يأمر بغيره والاقوى ان يقول
انها وقوله تعالى ما يزل
وعنده ثم الكتاب